

ونصف وظاهره قال شيخ الاسلام انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا  
ولا يجوز كسره للادامته لضرر الجانيين **فروع الخبيث** في جلي النساء  
كالرجال وفي جلي الرجال كالنساء فيجرم عليه ما يجرم علي كل منهما فيجوز كونه  
**فصل في نصاب الزرع والثمار خمسة اوسق** فلا ذكاة في اقل  
منها ولو يسير الخبز مسلم ليس في حبه ولا في صدقته حتى يبلغ خمسة  
اوسق وقدم صلب الله عليه ولم ان يخرج من العنب كل يجرى القل ونحو  
ذكاته زيبا كما تؤخذ ذكاة القل ثم ان واه الترمذي وحسنه ابن حبان  
والحاكم وصححه **وهو الفوسقاية من طل بالعراق** اي البغدادي لان  
الوسق سنون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق  
والاعتبار في الوزن من كل دوع الوسط منه فانه يشتمل على الخفيف  
والزيرين والاصح ان هذا النصاب كدريد وان الاعتبار فيه  
بالكيل لا بالوزن اذ اختلف الكيل بشبه اليه تعبيره بالاوسق وان  
فسرها بما ذكره واما قوله بالوزن استظهره ولو بلغ النصاب بالكيل  
دون الوزن وجهت ذكاته او بالوزن دون الكيل لم يجز قاله  
القوي وقدم النصاب بالاصدق المصدقي ستة اراد بمراد  
يجعل الدرهمين صاعا كذكاة الفطس وكفاة الهمين وقال السبكي  
مخسنة اراد بونصف وثلث واطال في بيان ذلك فالتفاوت  
بينها وبين ثمان ونصف ويجه ان يكون الصاع قد بين  
تقديره لا يتخذ بدلها ازيد من الصاع **والواجب بها اي**  
**في خمسة اوسق** واكثر **ان سقيت بما سماه العبيد** بفتح السين  
المعجلة واسكان الياء المشددة تحت وجلي المهلة وهو المهاد

علي

علي وجه الارض وذلك بسد النهرا وانصابه من جبل او عين  
كبيرة او غير ذلك او بما يجري في القنوات الفخورة من النهر العظيم  
واذا احتاجت الى مونة او سقيت بصر وقها لزمها من **الماء العشر**  
**وان سقيت بدولاب** بضم الدال وقد تفتح ويقال لها الدالية وهو  
ما يريده الحيوان او ما عورة وهو ما يريده الما بنفسه **او نفع**  
بان سقي من ما يبروا ونحوه بعبوا وبغرة وبسي بانحا او بما شناه او  
غصبه او انعه **نصف العشر** والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها  
في الاول وللمونة في القنوات اتمها في اصلاح الصفة لانفس الزرع فاذا  
انتهت وصل الما بنفسه ممنون عليه وعظم المنفعة في الوهوب الخفة بها  
فبدمونة ولو سقيت بالوعين معا كما سماه الدولاب فاذا استويا  
او جهل استواها فالواجب ثلاثة ارباع العشر عملا بواجب النوعين  
وان غلب احداهما فالواجب القسط من كل منهما والعبدة في الغلبة والتعيط  
بعيش الزرع والشجر ونمايه لا بعدد السقيات ولو كانت المدة من يوم  
الزرع الي الاذراك ثمانية اشهر واحتياج في ستة اشهر من الشتاء والزرع  
الي سقيتين فيسقي بما سماه في شهرين من زمن الصيف الي ثلاثة سقيات  
فسيق بالدولاب فالواجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر وان علم  
تفاوتها فلا تعين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على  
نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي الي البيان قاله الماوردي لكن  
يبقى النظر المتيقن ما اذا اوفي حكم تعرف المالك قبل البيان ولو سقي  
بالوعين حقا ولم يبلغ واحد منها نصابا عن احدهما الي الاخر لتمام النصاب  
واذا اختلف قدر الواجب ولو اختلف المالك والساعي بما اذا سقي والقول